المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

أثر النقد والتحقيق العلمي الحديثي في تطور الحياة الاجتماعية

أ.د. محمد سعيد حوا
جامعة مؤتة، كلية الشريعة، قسم أصول الدين
E-mail: msaid@mutah.edu.jo

الملخص:

تُعد القضايا الاجتماعيّة من مقومات أي أمةٍ وحضارة، وبمقدارِ قوّتها وتماسكها واستقرارها وتطوّرها تحكم على ذاك المجتمع حكماً إيجابيّاً، وإذ نعتقدُ أنّ الشريعةَ الإسلاميّة في نصوصها وتشريعاتها، وَمقاصدها وروحها؛ جاءت صالحةً مصلحةً لكلّ زمانٍ ومكان، ولكن جوانب الحياة؛ فإننا لا نشكّ أنّها قد ساهمتْ أعظمَ المساهمة، وقدّمتْ أرقى النماذج والصور والتشريعات في الجانب الاجتماعي، كما في كلّ جانب، لكنّه ربما يُشكل على بعضهم نصوصٌ إما يُساء فهمها، أو لا تصحّ؛ فيأخذ صورةً سلبيّة عن بعض هذه الجوانب الاجتماعيّة، مما يؤكّد ضرورة التحقيق العلمي والبَحث والتّحري.

ولبيان ذلك؛ جاءت هذه الدراسة لتناقشَ نماذج من النصوص لا تصح، أو يُساء فهمها في جوانب اجتماعيّة أساسيّة؛ كالعلاقات الأُسريّة والأعياد، وبعض الجوانب التي تتعلق بالعبادات، وجوانب تتعلق بالفنون والحياتيات.

كلمات مفتاحية: اجتماعية، سنة نبوية، نقد، تحقيق علمي، تطور اجتماعي.

Abstract:

Social issues are considered from the constituents of any nation and civilization, and by the sum of its power, adherence, stability and development you judge that community a positive judgement, and as we believe that the Islamic shariah in its texts and legislation, purposes and spirit. It came useful reformer for every now and then, time and place, but in sides of life; we do not doubt that it had shared the greatest sharing, and offered the highest models, pictures and legislations in the social side, as at every side, but perhaps some texts will be problematic for some figures or misunderstand them or they are incorrect; or perhaps a negative picture is taken about some of these social sides, the thing that asserts the necessity of the scientific investigation, search and scrutinising

To pinpoint that came this study to discuss models of texts do not be correct or misunderstood in basic social sides; like the family relations and feasts, and some sides that relate with adoration, and sides relate with arts and subsistence.

Key words: sociality, prophetic Sunna, criticism, scientific investigation, social evolution.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

المقدمة:

يواجه العالَم الإسلامي اليوم تحدياً كبيراً؛ يتمثّل في مدى قدرة المسلمين على تقديم الصورة الإيجابية الصحيحة التي تمثّل هذا الدين العظيم، وتُحسِنُ عرضَه، وتُحكِم خطاب العالم بهِ، كما تُحسن تطبيقه وتجسيده عملياً، في الجوانب العقدية والشرعية، والأخلاقية، والسلوكية، والاجتماعيّة.

وفي صدد مواجهةِ هذا التحدي الكَبير؛ نجد أصنافاً مِن النّاس ربّما وقعَ منها سلوكيات تعكس صورةً سلبيّةً لبعض جوانب هذا الدّين، والدّين منها براء، وإذا دققنا في أسباب هذه الصور السلبية من بعضهم؛ فربّما عادت إلى خَلل في الفَهم، أو خَللٍ في التّطبيق، أو في خَللٍ في نقدِ بعض النصوص واعتماد ما لا يصح منها؛ توهّماً صحته، فضلاً عن تأثيرات البيئة والإعلام والموروثات والتّقاليد والعادات التي قد يظنّها البعض جزءاً من الدين، وما هي كذلك.

ومن جملة هذه التّحديات؛ تحديات تتصل بالقضايا الاجتماعية والارتقاء بها؛ ليكون من ورائها ترسيخ دعائم المجتمع واستقرارهِ وتطوّره؛ مما يُحقق أعلى درجات الأمنِ والإنتاجيّة والفاعليّة والتّواصل والتّماسك، ويعكس الصّورة الإيجابيّة الحقيقيّة المُثلى لهذا الدّين؛ إذ تُعد القضايا الاجتماعيّة من مقومات أي أمةٍ وحضارة، وبمقدارِ قوّتها وتماسكها واستقرارها وتطوّرها تحكم على ذاك المجتمع حكماً إيجابيّاً، لكنّه ربّما وُجِّهَت بعض سهامِ النّقد مِن حيادي أو مغرضٍ، أو متحامِل؛ بدعوى وجود نصوصٍ شرعيّةٍ تؤدّي إلى نوعٍ من الخلل الاجتماعي، والسّلوك السلبي في المجتمع؛ فكان من واجبِ الباحثين؛ التحقيق في هذه النّصوص، وبيان حقيقتها، ومعالجةِ ما قد يُساء فهمه، أو يُظنّ صحته ولا يصح، أو هو ضعيفٌ في حقيقته؛ لكنه يُتعامَل معه دونَ تحقيقٍ وبحث.

ولا شك أنّ هذه القضايا من السّعةِ بمكان، فتحاول هذه الدراسة الموجَزة جدّاً أن تقدم بعض النماذج النصية التي تستوجب من الباحثين دقّة الدّراسة، متناً وسنداً، فهماً وتطبيقاً؛ ليتبيّن حقيقةَ تلك النّصوص، وأنّه لا يمكن أنْ يكون في هذا الدين، لا في نصوصه ولا في مقاصده ولا في تشريعاته ولا في روحه؛ ما يمكن أنْ يكونَ مُعيقاً للحياةِ الاجتماعية السّليمة؛ بل في فيه كلّ ما يكون سبباً في كمالِ الارتقاء والاستقرار.

إشكالية الدراسة:

إنّه إذا كانت الشريعة صالحةً مصلحةً لكلّ زمانٍ ومكان، ومن معالم ذلك أثرها الإيجابي العظيم في الحياة الاجتماعيّة؛ فهل في النّصوص الحديثية ما يُعيق استقرار الحياة الاجتماعية أو تطورها؟

أهداف الدراسة:

١. لفت النظر إلى ضرورة التحقيق والتدقيق في النصوص الحديثيّة؛ فهماً ونقداً، في أي جانبٍ من جوانب الحياة والتّشريع.

٢. التحذير من بعض النصوص التي لا تصح، أو يُساء فهمها مما يعطي صورة سلبية في القضايا الاجتماعية.

٣. بيان بعض الآثار السلبيّة التي تترتّب عَلى سوء المعالجةِ لبعض النّصوص؛ إنْ في الفهم والتطبيق، أو في النقد، في الجانب الاجتماعي.

٤. بيان حقيقةِ جماليّة الشريعة وكمالها في كلّ الجوانِب من خلال إبرازِ جوانب اجتماعيّة أكّدتْ عليها النصوص الصحيحة، بعيداً عن النصوص الدخيلة أو المتوهّم صحّتها.

أهميّة الدراسة:

تتسع أهمية هذه الدراسة؛ إذ تهم قطاعاً كبيراً من أبناء المجتمع والمفكرين وطلبة العلم والمعنيين بالقضايا الاجتماعيّة؛ لنتعاونَ جميعاً في تشكيل التّصور الأكمل تجاه هذا الدّين، ومنه ما يتّصل بالجوانب الاجتماعيّة فيه.

خطّة البحث: وقد جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث:

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

المبحث الأول: العلاقات الأسرية
المبحث الثاني: في القضايا التعبدية وصلتها بالقضايا الاجتماعية
المبحث الثالث: قضايا حياتية وصلتها بالتطور الاجتماعي

المبحث الأول: العلاقات الأسرية

المطلب الأول: علاقة الآباء بالأبناء

من بدهي القول إنّه بمقدار سلامة وصحّة العلاقات بين الآباء والأبناء يكون ذلك سبباً في استقرار المجتمع والحياة الاجتماعية وتطورها؛ لما لذلك من أثر في حسن التربية، واستقامةِ السّلوك، والفاعليّة الإيجابية في المجتمع، وحفظ المجتمعات مِن الجريمة والانحراف، مع تحقيقِ قدرٍ كبير من التكافل والتّراحم والتّعاون، وكلها أسباب عظيمة في تطور الحياة الاجتماعية.

إشكالات في أحاديث

ومع كثرة الآيات والأحاديث في تأكيد وجوب بر الوالدين، تأتي بعض النصوص التي قد تكون سبباً في إحداثِ خللٍ في تلك العلاقة، إمّا لتعسف في فهمها، أو لعدم التدقيق في نقدها، ولو أنّها أُخضِعتْ للنقد الدقيق لعرفنا أنّها لا تصحّ، وينبغي أنْ نتجنّب إشاعتها؛ بل وألّا نعملَ بها.

الحديث الأول: حديث "مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" (ابن حنبل، ٢٠٠١م، رقم: ٦٧٥٦). والحديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا سند متكلّم فيه. وله شاهد من حديث أبي هريرة، (أخرجه البزار، ٢٠٠٩م، رقم: ٩٨٢٣). وفيه محمد بن الحسن العوفي منكر الحَديث، فلا ينبغي أنْ تكون علاقة التربية بين الآباء والأبناء قائمةً على الضرب، وخاصةً في الأمور الشرعية التعبديّة؛ فإنّ ذلك يسبب نفوراً من العبادة ذاتها، ويسبب تحايلاً من الأبناء، ويؤدي إلى علاقةٍ من الخداع بين الآباء والأبناء؛ فتُفقَد الثقة، وتهتز العلاقة الإيجابية، كما تؤدّي إلى نفور الأبناء من الآباء، ومن ثمّ فالحديث لا يصح عند النقد الدقيق، فضلاً عن أنّه إنْ صحَّ كما ذهب بعضهم، فما هو الضرب المقصود هنا؟ إنّه نوعٌ مِن الضرب الرقيق الذي يشعر الشابّ الصغير بأهميّة الصلاة؛ لكن الحق أنّ العبادات والالتزام بها إنّما يقوم على الحوار والتعليم، والإقناع والقدوة.

الحديث الثاني: حديث «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، وهذا الحديث مما اشتُهِرَ وشاعَ بين النّاس، وربّما ظُنَّ صحّته عند بعضهم (المحمد، القضاة، حديث أنت ومالك لأبيك، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٢٦، العدد (٨٦)، ٢٠١١، جامعة الكويت، الكويت)، وقد ذهبا إلى صحّته حديثيّاً، وَعالجاه فقهياً بما يقتضي أنّ المقصود قدرَ الحاجةِ وبالمعروف، وبما لا يكون فيه ظلمٌ ولا على حساب حقوقهِ، إلى غير ذلك. ويحتاج إلى دراسةٍ خاصة؛ إذ لا يتّسع المقام لاستيفاء طرقه هنا.

ينظر في تخريجه: ابن أبي شيبة (ابن أبي شيبة، ١٤٠٩ه، رقم: ٢٢٧٠٨، وَ٣٦٢١٧) ، وأحمد (ابن حنبل، ٢٠٠١م، رقم: ٦٦٧٨، و٦٩٠٢، و٧٠٠١)، وابن ماجه (ابن ماجه، ٢٠٠٩م، رقم: ٢٢٩١، ٢٢٩٢)، وابن الجارود (ابن الجارود، ١٩٨٨م، رقم: ٩٩٥)، وأبو داود (أبو داود، ٢٠٠٩م، رقم: ٣٥٣٠) ، وابن حبان (ابن حبان، ١٩٨٨م، رقم: ٤١٠، ٤٢٦٢)، وأبو يعلى (أبو يعلى، ١٩٨٤م، رقم: ٥٧٣١).

وقال الشافعي عن الحديث، وقد سُئل هل تجد حديثاً تبلغ به رسول الله ﷺ مرسلاً، عن ثقةٍ لم يقل أحد مِن أهل الفقه به؟ فذكرَ الحديث (الشافعي، ١٩٤٠ه، ص٤٦٧).

والأصح فيه رواية السيدة عائشة، بلفظ: "أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وإن ولده من كسبه" (النسائي، ١٩٨٦م، رقم: ٤٤٥٢. وابن حبّان، ١٩٨٨م، رقم: ٤٢٦٠، و٤٢٦١)، فليسَ فيه العبارة التي هي محلّ الخِلاف.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

فهذه الأحاديث عندما تشيع في المجتمع؛ تجعل العلاقة مضطربةً بين الآباء والأبناء؛ مما يؤثّر سلباً في استقامةِ تلك العلاقة، ونحن بحاجةٍ أنْ نتجاوزها بالحقيقة؛ إذ إنّ التأويل لها بما يجعلها مقبولةً كما ذهب بعض أهل الفقه لن يحل الإشكال.

المطلب الثاني: العلاقة بين الزوجين

لا شك أنّه بمقدار ما تستقيم العلاقة بين الزوجين؛ تستقر الحياةُ الأُسريّة، وتنمو، وتُحافظ الأسرة على كيانها، وترعى أبناءها؛ مما يكون له أعظم الأثر في التربية وحفظ المجتمع، ومن ثمّ تطور العلاقات الاجتماعيّة والانتاجيّة والتفاعل الإيجابي بكلّ ألوانه.

عناية القرآن: ولا شك أنّ القرآن قد أولى قضية العلاقة بين الزوجين وتماسكها واستقرارها عنايةً عظمى؛ فبيّنَ أنّ عقدَ الزواج ميثاق {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: ٢١]، وقال: {هُنّ لباسٌ لَكُم وَأنتُم لِباسٌ لَهنّ} [البقرة: ١٨٧]، وجعلَ العشرة بالمعروف هي الأساس { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]، وإنّما جُعِلَ للرجل درجة القِوامة، وأرشدَ إلى معالجةِ ما قد يقع من اختلاف، بأساليب متدرّجة حكيمة.

وقصّ لنا في سورة الأحزاب والنّور والتّحريم أسباب استقامةِ العلاقة الأُسريّة، لكنّه تأتي ههنا بعض النصوص الحديثية التي تكون سبباً في إحداث خللٍ ما في تلك العلاقة، وعند النقد والتحقيق لا تصحّ!

الحديث الأول: حديث "أَبغَضُ الحَلاَلِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ الطَّلاَقُ" (أبو داود، ٢٠٠٩م، رقم: ٢١٧٧ مرسلاً، ورقم: ٢١٧٨ موصولاً)، وعلق عليه المحقق الأرنؤوط: الصحيح عن الأئمة إرساله، كما قال غير واحد من أهل العلم منهم أبو حاتم والدارقطني في "العلل" والبيهقي وغيرهم.

فكيفَ يكون حلالاً، وكيف يكون بغيضاً؟ والحق أنّ الطلاق يُساء فهمه في الشريعة؛ وإنّما جُعِلَ حلّاً لمشكلةٍ، لا ليكون مشكلةً في ذاته.

إنّ إساءة تصرف النّاس في قضية الطّلاق؛ جعله من المشكلات المعقّدة في المجتمع، وسبباً لهدمِ الأُسر، وما يترتب على ذلك من إعاقة حركة المجتمع الإيجابية، وتضييع الأبناء وسوء تربيتهم (عقلة، ١٩٨٣م، ج٢).

الحديث الثاني: حديث: "لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا"، وله ألفاظ، والحديث روي من طريق أبي هريرة (الترمذي، ١٩٩٦م، رقم: ١١٥٩)، والسيدة عائشة (ابن حنبل، ٢٠٠١م، رقم: ٢٤٤٧١)، وله شواهد، جميعاً لم تخل من علل، ولا أريد الآن أن أستفيضَ من تخريجه ونقده (ابن حنبل، ٢٠٠١م، تعليق المحقق الأرنؤوط على الحديث رقم: ٢١٩٨٦، و٢٤٤٧١)، وهذا الحديث فيهِ إساءةٌ بالغة لعلاقة الرّجل بزوجهِ، وكأنّها علاقة استعباد، صحيح أنّه لم يأمر؛ لكن ظلال النصّ تجعل للزوج مزيّة مختلفة، بينما النصّ القرآني يقول: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨]، فيُسيء بعض الناس إيراد هذا النص مما يكون سبباً في إساءة العشرة، وإساءة التعامل، والغض من مكانة الزوجة.

الحديث الثالث: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَةٍ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ ابْنَتِي قَدْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَطِيعِي أَبَاكِ» فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، أَنْ لَوْ كَانَتْ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ».

أخرجه ابن حبان (ابن حبان، ١٩٨٨م، رقم: ٤١٦٤)، وفيه ربيعة بن عثمان، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، وضعفه غيره (الذهبي، ١٩٦٣م، ج٢/ ص٤٤)، وفيه نهار العَبْدي، متكلّم في ضبطه (المزي، ١٩٩٢م،ج٣٠/ ص٢٧)، وأخرجه الحاكم (الحاكم، ١٩٩٠م، رقم: ٢٧٦٧)، وقال الذهبي في تعليقه: بل منكر. وأعلّه بربيعة، وأخرجه الحاكم من طريق سليمان بن داود اليمامي، وهو منكر الحديث، وقال الذهبي: "بل منكر، وسليمان واهٍ" (الحاكم، ١٩٩٠م، رقم: ٢٧٦٨).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

فتعجب هنا كيف يقول الألباني: "صحيح" (الألباني، ٢٠٠٣م، رقم: ٤١٥٢)، ويقول شعيب الأرنؤوط: "حسن" (ابن حبان، ١٩٨٨م، رقم: ٤١٦٤).

وكم سيكون لهذ الحديث مِن أثر في سوء العشرة بين الزوجين، وتحميل الزوجة ما لا يجوز أنْ تحمّل به، ومما يكون سبباً في نفور العلاقة، وإساءة الأزواج استخدامه مع كونه منكراً، مع ما فيه من إساءة للنبي ﷺ إذ يُنسب إليه ما لا يجوز وما لا يليق، كما أنّه لا يصح شرعاً، كيف وهذا القيح والصديد إنّما هو نجس؛ بل يجب علينا أنْ نراجعَ موضوعَ خدمةَ الزوجةِ لزوجها، وهل هي واجبة، أم هي من أنواع المروءات والأخلاق والتكامل والعشرة بالمعروف (الزحيلي، ١٩٨٤م، ج٧/ ص٣٣٤ وص٨٠٥ – ص٨٠٦) إذ قال: "فلا يجب عليها خدمة زوجها في الخبز والطحن والطبخ والغسل، وغيرها من الخدمات".

المطلب الثالث: أحاديث تختص بالمرأة

المرأة عنصر فاعلٌ إيجابي في المجتمع، بل شطر المجتمع، وقد جاء في الحديث "النساء شقائق الرجال" (ابن حنبل، ٢٠٠١، رقم: ٢٦١٩٥، وحسنه المحقق)، وبيّن القرآن مكانةَ المرأة؛ فهي أمٌّ أو أختٌ، أو زوجةٌ، أو عمّة، أو خالة، أو بنتٌ، ولها كامل حقوق الإنسانيّة؛ فكان قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣]، وقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: ٩٧]، وآيات أخرى في هذا الصدد لا يتّسع المقام لبيانها.

لكن بعضهم قد يسوق بعض النّصوص؛ إمّا يُساء فهمها إنْ صحّت، أو لا تصحّ ابتداءً، فيها خَلل في مكانةِ المرأة أو وظيفتها وأثرها الإيجابي في المجتمع.

الحديث الأول: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» (ابن حنبل، ٢٠٠١م، رقم: ٧٠٥٨).

قلتُ: وهذا مما تفرّد به عمرو بن شعيب بهذا اللفظ، وروي مرسلاً، وهو مخالف لقواعد الشريعة؛ إذ للمرأةِ أهليتها الكاملة في مالها، وأصله جزء من خطبة الفتح، والروايات الصحيحة في خطبة الفتح ليس فيها هذا النص، ومع ذلك نجد مَن يُحسّنه، ومنها أحاديث **تنهى المرأة عن الخروج** إلا بإذن زوجها، دون ضوابط، ولا يصح في الباب شيء. (ينظر: الطبراني، ١٩٩٤، رقم: (٨٠٠٧). وينظر جملة من الأحاديث الضعيفة جداً في استئذان المرأة زوجها: السلسلة الضعيفة، رقم: (١٠٢٠، و١١٠٢، وَ٥٣٤١). وضعيف الجامع، رقم: (٢٢٢٢). ولا يثبت في استئذان المرأة شيءٌ إلا فيما يتّصل بالطاعة بالمعروف.)

وإذ لم يصح شيء فيها، فلا شك أنّ الطاعة بالمعروف قد قررها الشرع، لكن البعض يتعامل مع هذه النصوص، وكأنّه حقائق؛ فيحجر على المرأة الحركةَ والعمل والإيجابيةَ في المجتمع، وذلك كلّه أثراً عن عدم النّقد الدقيق والتحقيق العِلمي في النّصوص.

الحديث الثاني: حديث "صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في مسجد قومها ..."، ويوردون أحاديث تكره صلاة المرأة في المسجد، أو تفيد خيرية وأفضلية صلاة المرأة في بيتها، والحديث المذكور معلول من وجوه ورُوي بألفاظ مختلفة، وليس فيها ذكر "أفضل من المسجد" (أبو داود، ٢٠٠٩م، باب رقم: ٥٣)، مع أن الأصح ثبوت صلاة أزواج النبي والصحابيات مع رسول الله ﷺ كل الصلوات؛ فدلت النصوص المشار إليها في الحاشية أنَّ النساء يشهدن الجماعة في أيام النبيﷺ. (ينظر: حاشية البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم: ٣٧٢، ومسلم، ١٩٩٨م، رقم: ٦٤٥. وثبتَ في الصحيحين، البخاري، ١٤٢٢هـ، باب رقم: ٦٥، ومسلم، ١٩٩٨م، باب رقم: ٣٧. والبخاري، ١٤٢٢ه، باب رقم: ٦، ومسلم، ١٩٩٨م، باب رقم: ٢٩).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

الحديث الثالث: حديث: "لن يفلحَ قومٌ ولوا أمراهم امرأة" (البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم: ٤٤٢٥)، وهو وإن كان في صحيح البخاري؛ فقد أعلّه الدارقطني بالانقطاع (الدارقطني، ١٩٨٥م، ص٢٢٢، رقم (٨٨-٩١)، ولا ينبغي إطلاق أحكام عامة في هذا الشأن.

وأيضاً يتعامل معها البعض وكأنّها حقيقةٌ مطلقة، بينما نجد القرآن يحدثنا عن ملكة سبأ ودورها الإيجابي في إنقاذ قومها.

الحديث الرابع: حديث: "إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ" (البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم: ٣٣٣١. ومسلم، ١٩٩٨، رقم: ١٤٦٨)، نعم هي كذلك كما بيّن ﷺ، ولكن يُساء فهمها؛ فإنّ المقصود في ذلك غلبة العاطفة؛ ليُحسن الرجل التعامل، وهذه العاطفة أمر إيجابي؛ به تقوم الأم برعاية وليدها، وتصبر عليه بحبّ وحنوّ.

الحديث الخامس: حديث: "ناقصات عقل ودين" (البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم: ٣٠٤. ومسلم، ١٩٩٨م، رقم: ٧٩)؛ فيُسيء بعضهم فهمه، وإنّما هو بيان لغلبةِ العاطفة عند المرأة، وأنّها أقوى عندَها وأعظم مما عند الرجال، وهذا أمر إيجابي كما أشرت.

إنّ عدمَ إعطاء المرأة كامل حقوقها بسبب التباس الفهم أو النقد لبعض النّصوص؛ سيجعل الحياة الاجتماعيّة في خلل، بينما عندما تُنصَف المرأة وفق أحكام الشريعة الكريمة؛ فلا شك سيكون دورها إيجابي وإيجابي جداً، وهذا ما جاءت به الشريعة، وهذا ما فهمته أمّهات المؤمنين والصحابيّات؛ فكان لهن دورهن الفاعل دائماً في الإنفاق، والعمل الاجتماعي، والتواصل مع المجتمع، والعِلم، وهذا بابٌ واسِع أيضاً.

المبحث الثاني: في القضايا التعبدية وصلتها بالقضايا الاجتماعية

المطلب الأول: الأعياد والمناسبات الدينية والوطنية والاجتماعية

ولقد كان من مظاهر عنايةِ السنّة بالقضايا الاجتماعيّة؛ ليكون لها أثرها الفاعل في المجتمع؛ العناية الخاصة بالأعياد، ونجد الإمام البخاري جعل كتاباً خاصاً في ذلك في صحيحه، فقال: كتابُ العيدين.

وترجمَ في الباب الأول: بابٌ في العيدين والتجمّل فيه، وفي الباب الثاني: باب الحِرابِ والدَّرقِ يوم العيد، والباب الثالث: سنّة العيدين لأهل الإسلام.

وخرّج في الباب الثاني والثالث حديث السيدة عائشة قالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا» (البخاري، ١٤٢٢ه، رقم: ٩٥٢. ومسلم، ١٩٩٨م، رقم: ٨٩٢).

وبيّن احتفالَ المسلمين بالعيد؛ فذكر باب الأكل يوم الفِطر قبل الخروج، وباب الأكل يوم النّحر، وخرّج باب فضل العمل في أيام التّشريق، وباب في خروج النّساء والصبيان إلى المصلّى إشارةً إلى المشاركة الاجتماعيّة الشّاملة (البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم: ٩٧٤ و٩٧٥).

وهذه النّظرة الإيجابية الكبيرة لرعاية شأن الأعياد من مظاهرِ الحياة الاجتماعية الفاعلة المهمة، وكم نحن بحاجةٍ إلى أن نولي أعيادنا مكانتها لتكون سبباً في التواصل والتّراحم والتّعارف والتحاور واللقاءات.

أين الإشكاليّة في هذا الباب؟

يوردَ بعضهم الحديث الآتي عن أنسٍ، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ولهم يَوْمَانِ يلعبون فيهما، فقال: "ما هذان اليومَان؟ " قالوا: كنا نلعبُ فيهما في الجاهلية، فقال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ الله قَدْ أبدَلَكُم بهما خَيرَاً مِنهما: يَومُ الأضحى، ويَومُ الفِطرِ" (ابن حنبل، ٢٠٠١م، رقم: ١٢٠٠٦. وأبو دواد، ٢٠٠٩م، واللفظ له، رقم: ١١٣٤، وهو حديث صحيح. ينظر المصادر المذكورة كما ذكر محققوها)؛ فيبنون عليهِ وعلى غيرهِ أنّه لا يحوز الاحتفال

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

بالمناسبات الدينية أو الوطنية أو الاجتماعية؛ كيوم الأم، أو الزّواج، ونحو ذلك، فيتّهم بعضهم الشريعة بسبب ذلك أنّها تضيق بالمناسبات الاجتماعيّة والوطنية.

المناقشة:

أمّا بالنسبة للمناسبات الدينية؛ كيوم المولد النبوي (أبو زهرة، ٢٠٠٦م، ص١٢٩). وقد جاء في الحديث عندما سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -» (مسلم، ١٩٩٨م، رقم: ١١٦٢)، أو إحياء ذكرى بدر، أو الإسراء والمعراج؛ فللعلماء نقاشات كثيرة فيها، بين مُبدِّعٍ ومُرخِّص، ومَن يرى فيها خيراً عظيماً، ولعلَّ جملة القول فيها أنّ إحياء هذه المناسبات من باب التّذكيرِ والتأكيد على المعاني العظيمة فيها؛ أمرٌ تؤكّدهُ مقاصدُ الشريعةِ العظيمة، وقد قال تعالى: {وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ} [إبراهيم: ٥] (حوى، ١٤١٩هـ، ج٥/ ص٢٧٨٠. وحوى، ٢٠٠٩م، ص٢٣١، فما بعد).

وأمّا المناسبات الوطنية والاجتماعيّة؛ فإنّما يقع الإشكال فيها لو اعتبرناها أعياداً دينية، أمّا إذا حرّرنا القولَ فيها، وأنّها من باب العادات الإيجابيّة الإنسانيّة ما لم تقتَرِن بمنكر، أو تَدلّ على رمزٍ ديني عند الآخرين؛ فلن يكون فيها حرج، قال أبو زهرة عندما سُئِل ما قيمة عيد الأم من الناحية الدينية؟ فأجاب الشيخ وقال: "إننا أقحمنا ما سمي بعيد الأم في الدين، والذين دعوا إليه ما فكروا في أن يكون دينياً، وما خطر ببالهم أن يكون للدين صلة به، بل لعل بعضهم كانوا ممن ظهروا بمهاجمة الحقائق الدينية، ولا أدري لماذا نُقحمه نحن في الدين، وأهله لم يقحموه، لذلك أقول: إن هذا الموضوع من حيث كونه عيداً موسمياً لا صلة له بالدين مطلقاً فلا نحكم عليه بأنه بدعة أو نحو ذلك، إنما هو أمر تواءم الناس عليه، وكونهم يسمونه عيداً لا يضير الإسلام في شيء، فإنه لا مشاحَّة في الأسماء، هناك عيد الزهور، وهناك عيد للرياضة البدنية، وهناك أعياد للشباب وللعلم، لا صلة لها بالدين". (ينظر: رابطة العلماء السوريين، حكم الاحتفال بعيد الأم، رقم الفتوى: ٧٣، http://www.islamsyria.com/portal/consult/show/73. وينظر: القرضاوي، الرأي في ما يسمى عيد الأم، www.al-qaradawi.net. وينظر: داري، الأعياد والمناسبات بين العادات والعبادات، حوليات آداب عين شمس، المجلد ٤٨، عدد إبريل – يونيه، ٢٠٢٠م، مصر، القاهرة.)

إذن فلا يمكن القول إنّ الحديث المذكور يدلّ على مَنع الاحتفاء بالأيامِ التي لها خصوصيّة ما؛ إذ لا تُسمّى أعياداً، وإنّما هي مناسبات ما لم يعتبرها الإنسان جزءاً من العبادات، أو يعطيها حكماً شرعيّاً، وبشرط أن لا تكون ذات دلالة عقدية عند غير المسلمين.(ينظر: القرضاوي، الرأي في ما يسمى عيد الأم، www.al-qaradawi.net. وينظر: داري، الأعياد والمناسبات بين العادات والعبادات، حوليات آداب عين شمس، المجلد ٤٨، عدد إبريل – يونيه، ٢٠٢٠م، مصر، القاهرة.)

المطلب الثاني: العُزلة والعبادة على حساب الإنتاجيّة

مما يحتجّ به بعضهم على السلبية، ويتّهم الإسلام بالقصور في القضايا الاجتماعية والتطور الحضاري والعمراني؛ أنّ الإسلام دعا إلى التفرغ إلى العبادة وإلى العزلة.

وقد يوردون في ذلك أحاديث إمّا لا تصح، أو يُساء فهمها؛ كحديث: "تفرغوا من هموم الدنيا ما استطعتم ..." (الطبراني، ١٩٩٥م، رقم: ٥٠٢٥)، وهو موضوع، وحديث: "من أصبحَ وهمّه الدنيا فليس من الله في شيء" (الطبراني، ١٩٩٥م، رقم: ٤٧١)، وهو ضعيف.

ودعا بعضهم إلى العزلة، حتى صنّف بعضهم كتاب العزلة والانفراد (لمؤلفه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١ه))، وكثير منه ضعيف أو موضوع، أو يُظنّ أنّه حسن، وما هو بحسن، والصحيح فيه قليل، ولستُ بصدد تقديم دراسةٍ عنه، لكنني أقدم نموذجين لحديثين، وكيف يُساء فهمهما:

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ» (مسلم، ١٩٩٨م، رقم: ١٨٨٩).

فنلاحظ أنّ الحديث حثّ أولاً على أعظم الأعمال؛ الجهاد، وهو من أعظم مظاهر الفاعلية الإسلامية، إذا كان بحق، ثمّ تحدث عن الاعتزال؛ فلابد أن يفهم في سياقه؛ إذ بيّن العلماء أنّه إنّما يُحمل على حالِ الفتنة أو الخوف منها؛ لذلك عنوّن النووي للحديث بقوله: "باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان أو الخوف من فتنة في الدين أو وقوع في حرام وشبهات ونحوها" (النووي، ١٩٩٧م، ص٢٠٩).

وأما **الحديث الثاني**: فحديث حذيفة: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيرِ..." وفي آخره "فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا" (البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم: ٣٦٠٦. ومسلم، ١٩٩٨م، رقم: ١٨٤٧)؛ فواضحٌ أنّ المقصود بهِ هو اعتزال الفتن والضّلال، وليس اعتزال العَمل والإنتاج والتّواصل الاجتماعيّ، ولذلك في الحديث "المؤمن القَوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف" (مسلم، ١٩٩٨م، رقم: ٢٦٦٤).

ومن ثم فإنّ الإمام النووي عقدَ باباً بعد الباب الذي تحدث فيه عن العزلة، فقال: "باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم، ومشاهد الخير، ومجالس الذكر معهم وعيادة مريضهم وحضور جنائزهم ومواساة محتاجهم، وإرشاد جاهلهم، وغير ذلك من مصالحهم، لمن قدر عَلَى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر عَلَى الأذى.

اعْلم أَن الاخْتِلاط بالنَّاسِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ المختارُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم وسائِرُ الأَنبياءِ صلواتُ اللَّهِ وسلامُه عَلَيْهِمْ، وكذلك الخُلفاءُ الرَّاشدونَ، وَمَنْ بعدهُم مِنَ الصَّحَابةِ والتَّابعينَ، ومَنْ بَعدَهُم من عُلَمَاءِ المسلمينَ وأَخْيارِهم، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ التَّابعينَ ومَنْ بعدَهُم، وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ وأَحْمَدُ، وأَكْثَرُ الفُقَهَاءِ رضي اللَّه عنهم أَجمعين. قال تَعَالَى: {ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ} [المائدة: ٢] والآيات في معنى ما ذكرته كثيرة معلومة (النووي، ١٩٩٧م، ص٢١٠) ا.هـ من النووي. فهذا هو الحق والاعتدال في ذلك.

المطلب الثالث: الدعوة إلى الفقر والزهد بشكلٍ خاطئ.

(وينظر نماذج من ذلك: المنذري، الترغيب والترهيب، باب الترغيب في الزهد في الدنيا والاكتفاء منها بالقليل.).

نجدُ بعض الدّعاة والوعّاظ يلحّون على أحاديث يفهمون منها الدّعوة إلى الفَقر والتّخلي عَن الدّنيا، ويزعمون أنّ ذلك هو الزّهد، وإنّه مما يؤسف له أنّ كثيراً من هذه الأحاديث تُساق في غيرِ مساقها وفي غير معناها؛ إنْ صحّت، وكثيرٌ منها لا يصحّ.

فيوردون أحاديث كثيرة، كلها لا تصح؛ كحديث: "خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ، أَوِ الْعَيْشِ، مَا يَكْفِي" (ابن حبان، ١٩٨٨، رقم: ٨٠٩)، وحديث "من قضى نهمته في الدنيا حيلَ بينه وبين شهوته في الآخرة" (الطبراني، ١٩٩٥م، رقم: ٧٩١٢)، وهو ضعيف.

وحديث: "ما يكفيني من الدنيا؟ ما سدّ جوعَتَكَ، ووارى عورتك" (الطبراني، ١٩٩٥م، رقم: ٩٣٤٣)، ضعيف جداً، وحديث: "إنْ أردت اللحوقَ بي؛ فليكفك من الدنيا كزاد الراكب" (الطبراني، ١٩٩٥م، رقم: ١٧٨٠)، ضعيف جداً.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

وكلّها ضعيفة، بل ضعيفة جداً أو منكرة، وبعضها موضوع؛ كحديث: "ما تزّين الأبرار في الدنيا بمثل الزهد في الدنيا" (الموصلي، ١٩٨٤م، رقم: ١٦١٧)؛ إنّما المطلوب الزّهد، وهو شيء غير الفقر، وهو ألّا يتعلّق القلب في الدنيا تعلّقاً يجعلكَ تنصرف عَن الآخرة أو العَمل الصالح، أو الإنفاق، أو تحرّي الحلال، أو ترك الشبهات، أو تُضيّع الأولويات، أو تقع في الإسراف والتّبذير، أو تمنع الحقوقَ أصحابها، ومع ذلك قد يحتجون بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَحِبُّوا الْمَسَاكِينَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: "اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ" .(ابن ماجه، ٢٠٠٩م، رقم: ٤١٢٦، وقال المحقق الأرنؤوط: (إسناده ضعيف، تنبيه: ذكر الألباني هذا الحديث في "الصحيحة" (٣٠٨) من طريق عبد بن حميد، وانتقل بصره إلى إسناد الحديث الذي قبله، فحسَّن الحديث بإسناد غيره، ثم ادعى أن هذه الطريق مع صلاح سندها عزيزة لم يتعرض لذكرها كل من تكلم على هذا الحديث كابن الجوزي وابن الملقن وابن حجر والسيوطي!! وقد علمت أن الوهم منه).

ومع كونه لا يصح؛ فلا يُفهَم من المسكنة الفقرَ مِن المال، أو أن يكونَ محتاجاً إلى النّاس (القرضاوي، ١٩٩٠م، ص٤٠).

وهذا النبي ﷺ قد استعاذَ من فتنةِ الفقر (البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم: ٦٣٦٨. ومسلم، ١٩٩٨م، رقم: ٥٨٩)، وسألَ الله العفافَ والغنى (مسلم، ١٩٩٨م، رقم: ٢٧٢١)، وقال لسعدٍ: "إنّ الله يحب العبد التقي الغني الخفي" (مسلم، ١٩٩٨م، رقم: ٢٩٦٥)، وقال لعمرو بن العاص: "يَا عَمْرُو، نِعْمًا بِالْمَالِ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ" (ابن حنبل، ٢٠٠١م، رقم: ١٧٧٦٣)، صحيح، وقال: "أعوذ بك من الكفر والفقر" (ابن حنبل، ٢٠٠١م، رقم: ٢٠٣٨١)، صحيح، وَمَنَّ اللهُ على النبي ﷺ بقوله: {وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ} [الضحى: ٨]، وقال ﷺ: "وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى " وَإِنِّي لَأَحْسِبُ الْيَدَ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةَ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةَ" (ابن حنبل، ٢٠٠١م، رقم: ٦٤٠٢)، صحيح.

المبحث الثالث: قضايا حياتية وصلتها بالتطور الاجتماعي

المطلب الأول: الفنون، وفيه فقرتان:

أولاً: قضية المعازف والأصوات الجميلة.

ثانياً: قضية التصوير.

لا شك أنّ من مظاهر الحياة الاجتماعية الإيجابية أنْ يُراعى جانب الفنون النظيفةِ الإيجابيّة، وأنْ تكون سبباً في الترفيه والتّرويح، كما تكون سبباً في التّواصل والإيناس؛ فلها دورٌ إيجابي في تطوّر المجتمع، لقد راعى الإسلام هذا الجانب، ووردت فيه نصوص عديدة، وهذا بيان بعضها.

أولاً: قضية المعازف والأصوات الجميلة:

وأكتفي بنص واحد، مشيراً إلى غيرها: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا، فَخَرَجَتَا، قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: حَسْبُكِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاذْهَبِي» (البخاري، ١٤٢٢ه، رقم: ٩٤٩، و٩٥٢، و٢٩٠٦، وينظر البخاري رقم: ٩٨٧، و٣٥٢٩ و٣٩٣١، ٥١٦٢. ومسلم، ١٩٩٨م، رقم: ٨٩٢). وله في مسلم عدة روايات. ,(ابن حجر، ١٣٧٩هـ، ج١/ ص٢٢٢. والترمذي، ١٩٩٦م، رقم: ٣٦٩٠. وأبو داود، ٢٠٠٩م، رقم: ٣٣١٢)، أمّا تحريم المعازف؛ فلم يصحّ فيه شيء

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

(ينظر: حوى، (٢٠١٨م)، ما صحح من مرويات تحريم المعازف في ميزان النقد الحديثي، (https://journals.iugaza.edu.ps/index.php/IUGJIS/article/view/2542

ثانياً: في التصوير:

وأمّا التصوير؛ فإذا دققنا في الرّوايات فإنّها تتكلم عَن التّماثيل والمجسّمات وما كان يُعظّم، اكتفي برواية وأشير إلى مواضع الأخرى من ذلك:

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ» (البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم: ٣٢٢٤، و٣٢٢٥، و٣٤٧٩ و٤٣٤، و٥٩٥٠، و٥٩٥٤، و٥٩٥٥. ومسلم، ١٩٩٨م، رقم: ٢١٠٦، و٢١٠٧. وأبو داود، ٢٠٠٩م، رقم: ٤١٥٨. والترمذي، ١٩٩٦م، رقم: ٢٤١٨).

المطلب الثاني: العناية باللباس والطّعام والبِناء والمسكَن

كانَ من مظاهر التطور الاجتماعي والحياة الإنسانيّة: قضايا الطعام واللباس والمسكن، ولقد زعمَ بعضهم أنّ هنالك من النصوص ما يمنع من التطور الاجتماعيّ في هذه القضايا، وسأوردُ زعمَهم وأبيّن ما فيه.

أولاً: قضايا الطّعام (الغزالي، ٢٠٠٥م، ص١٠٢)

يوردون حديث السيدة عائشة: "لا تَقطَعُوا اللحْم بالسِّكِّين، فإنّه مِن صَنيعِ الأعاجِمِ، وانهَسُوه فإنه أهنأ وأمرأُ" (أبو داود، ٢٠٠٩م، رقم: ٣٧٧٨. وهو حديث ضعيف سنداً، ومنكر معنى؛ لأنّه يخالف ما ثبت أنّ النبي احتزّ كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى، ولم يتوضأ. والبخاري، ١٤٢٢هـ، رقم: ٢٠٨. ومسلم، ١٩٩٨م، رقم: ٣٥٥).

ويزعمون أنّه يجب أنْ يكون الأكل على الأرض، ولا يجوز على الطاولة؛ محتجين بحديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: «مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرُجَةٍ قَطُّ، وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلاَ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ» قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلاَمَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: «عَلَى السُّفَرِ» (البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم: ٥٣٨٦).

قلتُ: فغاية الحديث أنّه يدلّ على حالِ النّبي ﷺ، وَفي سياقِ ما كانوا عليه، ولا يمكن أنْ يُفهَمَ منه التّحريم، ولو استقرأنا كتاب آداب الطعام من رياض الصالحين على سبيل المثال (النووي، ١٩٩٧م، الأحاديث رقم: ٧٢٨ إلى ٧٧٨)؛ لا يمكن أنْ نجدَ فيها ما يحول دون الإفادة من مقتنيات العصر وتطوّرها؛ بل نجد فيها كلّ ما هو جميل ومفيد في الأدب والصحّة والذّوقِ الرّفيع، مما لا يتّسع المقام لبيانه.

ثانياً: قضايا اللباس (الغزالي، ٢٠٠٥م، ص١٠٥)

نجد بعض الناس يتّجه إلى أن يتزّيَ بزيّ معين، ويزعم أنّه يمثل السنة ويطبّقها، والواقع أننا لو رجعنا إلى الأحاديث الصحيحة في ذلك لا نجد أنّ للمسلم لباساً خاصّاً به؛ إلا أن يكون محرّماً وخيلاءً؛ كالذهب والحرير فلا يجوز، لذلك جاء في الحديث: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ».(ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، أول كتاب اللباس، وأسنَدهُ أحمد، المسند، رقم: (٦٦٩٥). وغيره، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعلّقه البخاري في أول كتاب اللباس من قول ابن عباس موقوفاً، بلفظ: " كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ")

وأيضاً قد يوردون حديث: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ» (البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم: ٥٧٨٧)، لكن بيّنه حديث أبي بكر: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي ... فقال له النبي ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ» (البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم: ٣٦٦٥)؛ فبيّن علّة النّهي.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

وتجد بعضهم يحرص على العمامة؛ مع إنّه لم يصحّ في ذلك شيء، وما يورد في كتب السنّة في ذكر العِمامة إنّما هو وصفٌ لبعض ما كان يلبس النبي ﷺ أو غيره من النّاس، ولو عدنا أيضاً إلى كتاب اللباس في رياض الصّالحين (النووي، ١٩٩٧م، الأحاديث رقم: ٧٧٩ – ٨١٣)؛ لوجدنا كلّ جميلٍ، فمن ذلك جواز لبس الأحمر والأخضر والأصفر والأسود، واستحباب الأبيض، وجواز ما كان من قطنٍ وكتّان وشَعر، إلى غير ذلك من المعاني الرّائقة.

ثالثاً: المسكَن (الغزالي، ٢٠٠٥م، ص١٠٦)

يورد بعضهم أحاديث عديدة يرون أنّها تدعوا إلى ذم الاهتمام بالمساكن والبُنيان، وأنّ ذلك مما يُسبب تخلّفاً في العمران الحضاري الاجتماعيّ، ومما يوردونه في ذلك:

حديث خباب بن الأرت «إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا .. إِنَّ المُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ» (البخاري، ١٤٢٢هـ، رقم: ٥٦٧٢. ونحوه: "النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ البِنَاءَ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ" الترمذي، ١٩٩٦م، رقم: ٢٤٨٢. قال عنه الترمذي: غريب. وأبو داود، ٢٠٠٩م، رقم: ٥٢٣٧. بلفظ: "أما إِنَّ كُلَّ بِناءٍ وبَالٌ على صاحِبه إلا ما لا، إلا ما لا يعني ما لابُدَّ منه". وحديث: " مَا أَرَى الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ" حديث صحيح. أبو داود، ٢٠٠٩م، رقم: ٥٢٣٦. والترمذي، ١٩٩٦م، رقم: ٢٣٣٥).

فهذه النّصوص غاية ما فيها بيانُ عدم الإسراف، وأنْ يكتفي الإنسان بحاجته في ذلك، وهذا نراه الآن في العالم الغربي أنّ الناس لا يصرفون أموالهم في البناء والتوسّع فيه لغايات السّكن والمعيشة؛ إلا قدر الحاجة، إذ يرونَ أنّ الواجب أنْ يستثمروا ذلك في الأمور الإيجابية والصناعية والزراعية والإنمائية وسدّ حاجات الناس؛ فلا يمكن أنْ تكون هذه الأحاديث مانعة من التطور الاجتماعي والحضاري، وقد دعانا القرآن إلى عدم الإسراف في أي جانب؛ فضلاً عن النهي عن التبذير، والإسراف مجاوزة الحد، وأمّا التبذير فوضع الشيء في غير موضعه ولو كان قليلاً (الأصفهاني، ٢٠٠٥م، ص٢٣٧ الإسراف، وص٥١ التبذير).

المبحث الثالث: العمل التطوعي

لقد كانَ من أعظم مظاهر الحياة الاجتماعيّة، وتأكيدِ استقرارها ونموّها وتطويرها؛ الدعوة إلى العَمل التطوعيّ الإيجابيّ، فقصّ الله علينا قصّة موسى إذ سقى للفتاتين؛ إذ قال: { فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ} [القصص: ٢٤]، وفي قصة يوسف وغيرها من قصص الأنبياء جوانب عميقة، والنصوص التي تؤكّد على العمل التطوعي الإيجابي، وكثرة أبواب الخير، والتفاعل الاجتماعي؛ أعظم من أنْ تُحصى في هذا الباب (النووي، ١٩٩٧م، باب بيان كثرة طرق الخير، وفيه خمسة وعشرون حديثاً، ص٧٢، وباب التعاون على البر والتقوى، ص٩١. وينظر: الحداد، **القيم الإنسانية في القرآن الكريم**، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٢١م).

فأين الإشكال؟ إنه رغم كثرة النصوص المؤكدة على العمل التطوعي الإيجابي، ورغم وجود جهات اجتماعية خيرية عدة تعمل في ساحاتنا الإسلامية؛ فإن أبعاد هذا المعنى وتكامله في البيئات الإسلامية ما يزال يعاني بعض القصور في قوته وتنظيمه وشموله، مقارناً بما عند الغرب؛ فنرى كثيراً من مظاهر التسول والفقر والجوع، والتشرد، والأسر التي لا تملك أي سكن، أو لا تملك ثمن دواء، أو لا تجد من يعين أبناءها على الدراسة والتحصيل، أو الشباب الذي لا يستطيع الزواج؛ فهذا يقتضي تفعيل هذا المعاني التي سبقت.

الخاتمة:

وقفتْ الدراسة على جملةٍ من القضايا في العلاقات الأسرية؛ كالعلاقة بين الآباء والأبناء؛ لتؤكّد عدمَ صحّة نصوصٍ يُساء استغلالها، أو تُفسد العلاقة بين الآباء والأبناء؛ كأحاديث الضرب، أو حديث (أنت ومالك لأبيك).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

وكذا لتؤكّد عدم صحّة أحاديث يُساء من خلالها لقضية العلاقة بين الزوجين، كالأحاديث التي تتعلق ببعض حقوق الزوج، ولا تصح، وكذا لتلفتَ الدّراسة النّظر إلى تأكيد ما هو بدهي في ديننا في مكانةِ المرأة، ونفي الصحّة عن بعض النصوص التي تُسيء إلى هذه المكانة، أو يُساء فهم بعض ما صحَّ منها.

كما أبرَزَتْ الدراسة قضيّة الاهتمام بالمناسبات الوطنيّة والاجتماعيّة والدينيّة، وأنْ ذلك لا يتعارض مع خصوصية العيدين؛ بل بيّنت احتفاء الشريعة بقضية المناسبات والأعياد ضمن ضوابط شرعيّة.

كما كان التأكيد على وجوب تصحيح مفاهيم العزلة، أو الدعوة إلى الفقر، وأنّ الإسلام إنّما جاء فاعلاً داعياً إلى العمل والإنتاج، ولا يصح نصوص تدعو إلى الفقر أو العزلة لذاتها.

كما ناقشتْ أحاديث تتصل بالفنون؛ كالتصوير والمعازف، أو الاهتمام بجوانب حياتية؛ كالمطعم والملبس والمسكَن؛ لنرَ أنّه لم يصح ما يحول بين التطوّر في هذه القضايا كلّها.

ليأتي الحديث عن العمل التطوعي، ومكانته العظمى في ديننا؛ كأحدِ مظاهر الفاعليّة الإيجابية؛ محذّراً من القصور الذي يحدث عند بعض في هذا الجانِب.

راجياً من الله القَبول، ثم من أهلِ العلم النصح والتّصويب.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله ربّ العالمين

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن أبي شيبة (١٤٠٩هـ)، أبو بكر، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الطبعة الأولى، ٥٦٣، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن حبان (١٩٨٨م)، محمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الطبعة الأولى، ٥٤٦، لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر (٢٠١٣م)، تقريب التهذيب، ومعه تحرير تقريب التهذيب، بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٠٧٢، لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر (١٣٧٩هـ)، أحمد، فتح الباري، بلا طبعة، ١٢٠٠٠، لبنان، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حنبل (٢٠٠١م)، أحمد، المسند، الطبعة الأولى، ٦١٤، لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن ماجه (٢٠٠٩م)، محمد، سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، ٣٨٩، لبنان، بيروت: دار الرسالة العالمية.
- أبو زهرة (٢٠٠٦م)، محمد، فتاوى محمد أبو زهرة، الطبعة الأولى، ٨٣٨، سوريا، دمشق: دار القلم.
- الأصفهاني (٢٠٠٥م)، الراغب، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الرابعة، ٥٥٥، لبنان، بيروت: دار المعرفة.
- الألباني (٢٠٠٣م)، محمد، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، الطبعة الأولى، ٤٥٨، السعودية، جدة: دار باوزير.
- البخاري (١٤٢٢هـ)، محمد، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، ٧٥٦٣، لبنان، بيروت: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية).
- البزار (٢٠٠٩م)، أحمد، المسند (البحر الزخار)، الطبعة الأولى، ٢٦٩، السعودية، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- الحاكم (١٩٩٠م)، محمد، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، ٦٥٢، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

- الحداد، عبد الرحمن جمال، رسالة ماجستير بعنوان: القيم الإنسانية في القرآن الكريم – روح المبادرة والعمل التطوعي أنموذجاً – إشراف أ.د. محمد سعيد حوا، جامعة مؤتة، كلية الشريعة، ٢٠٢١م.
- حوَّى (١٤١٩هـ)، سعيد، الأساس في التفسير، الطبعة الخامسة، ٦٧٩٩، مصر، القاهرة: دار السلام.
- حوَّى (٢٠٠٩م)، سعيد، كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر، الطبعة الخامسة، ٤٤٤، مصر، القاهرة: دار السلام.
- حوَّى ، محمد سعيد، بحث محكم منشور، بعنوان: "ما صحح من مرويات تحريم المعازف في ميزان النقد الحديثي"، ٢٠١٨م، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، وفق الرابط: https://journals.iugaza.edu.ps/index.php/IUGJIS/article/view/2542
- الدارقطني (١٩٨٥م)، علي، التتبع والإلزامات، الطبعة الثانية، ٣٧٩، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.
- داري، حسن يوسف، بحث محكم منشور، بعنوان: "الأعياد والمناسبات بين العادات والعبادات"، حوليات آداب عين شمس، المجلد ٤٨، عدد إبريل – يونيه ٢٠٢٠م.
- الذهبي (١٩٦٣م)، محمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي البجاوي، الطبعة الأولى، ٣٢٠٠، سوريا، حلب: دار إحياء الكتب العربية.
- الزحيلي (١٩٨٤م)، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الأولى، ٧٥٠٠، سوريا، دمشق: دار الفكر.
- السجستاني (٢٠٠٩م)، سليمان، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، ٥٤٥، لبنان، بيروت: دار الرسالة العالمية.
- الشافعي (١٩٤٠م)، محمد، الرسالة، الطبعة الأولى، ٤٣٠، مصر، القاهرة: مكتبة الحلبي.
- الطبراني (١٩٩٥)، سليمان، المعجم الأوسط، بلا طبعة، ٩٤٨٩، مصر، القاهرة: دار الحرمين.
- عقلة (١٩٨٣م)، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، الطبعة الأولى، ٤٣٣، الأردن، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.
- الغزالي (٢٠٠٥م)، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، الطبعة الثالثة عشر(١٢)، ٢٠٥، مصر، القاهرة: دار الشروق.
- القرضاوي (١٩٩٠م)، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية، الطبعة الثانية، ٢٧٠، الولايات المتحدة، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- المحمد، محمد زهير عبد الله، والقضاة، آدم نوح، بحث محكم منشور بعنوان: حديث أنت ومالك لأبيك، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، المجلد ٢٦، العدد ٨٦.
- المزي (١٩٩٢م)، يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الطبعة الأولى، ١٥٠٠٠، لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- مسلم (١٩٩٨م)، مسلم، صحيح مسلم، ٣٠٣٣، لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المنذري (بلا تاريخ)، عبد العظيم، الترغيب والترهيب، بلا طبعة، ٩٩١، عمّان، الأردن: بيت الأفكار الدولية.
- الموصلي (١٩٨٤م)، أحمد، المسند، الطبعة الأولى، ٥٥٠، سوريا، دمشق: دار المأمون للتراث.
- النسائي (١٩٨٦م)، أحمد، السنن الصغرى للنسائي، الطبعة الثانية، ٥٧٥٨، سوريا، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- النووي (١٩٩٧م)، يحيى، رياض الصالحين، الطبعة الأولى، ٥٤١، لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة.